

## وزارة المالية

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١٧٠

#### بإصدار لائحة القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالأسواق الحرة

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٢٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالأسواق الحرة ، بأحكام اللائحة المرفقة .

#### المادة الثانية

تلتزم الشركات التي أسندت إليها أعمال إدارة الأسواق الحرة بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، وتبقى التراخيص الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة سارية المفعول حتى نهاية مدتها .

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٩ / ٨ / ٢٠١٩ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

## لائحة القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالأسواق الحرة

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ،  
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

**القانون :**

قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه  
المرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٣ .

**المفتش العام :**

المفتش العام للشرطة والجمارك .

**المدير العام :**

مدير عام الجمارك في شرطة عمان السلطانية .

**الإدارة :**

الإدارة العامة للجمارك في شرطة عمان السلطانية .

**الدائرة الجمركية :**

النطاق المحدد في الميناء - البحري أو الجوي أو البري - أو أي مكان آخر في السلطنة  
يوجد فيه مركز للإدارة ، ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية أو بعضها ، والدائرة  
الجمركية بمنفذ الدخول للمنطقة الحرة أو السوق الحرة أو بمنفذ الخروج من أي منهما ،  
بحسب الأحوال .

**السوق الحرة :**

المقر المرخص الذي تودع فيه البضائع بغرض العرض أو البيع مع تعليق أداء الضريبة  
الجمركية المستحقة عليها بالتطبيق لأحكام القانون ، وهذه اللائحة .

**المستودع :**

المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضريبة  
الجمركية ، وفقا لأحكام القانون .

## السجل :

السجل الذي تدون وتحفظ فيه جميع بيانات البضائع الداخلة أو الخارجة ، وجميع العمليات التي تتم في السوق الحرة .

## الجهة المختصة :

الوحدة الحكومية المختصة بالإشراف على المنطقة المراد الترخيص بإنشاء السوق الحرة بها .

## الجهات المعنية :

الوحدات الحكومية التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها طبقاً للقوانين التي تنفذها .

## الترخيص :

الموافقة الصادرة بإنشاء السوق الحرة ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

## المرخص له :

الشخص الاعتباري الصادر له الترخيص .

## المادة ( ٢ )

لا يجوز إنشاء سوق حرة ، إلا وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المبينة في هذه اللائحة .

## الفصل الثاني

### الشروط والإجراءات الخاصة بإنشاء السوق الحرة

## المادة ( ٣ )

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الجهة المختصة ، مرفقاً به الآتي :

- ١ - نسخة من السجل التجاري ، مدرجا به نشاط السوق الحرة ، وشهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .
- ٢ - التراخيص ، والموافقات اللازمة من الجهات المعنية .
- ٣ - المخططات الهندسية والفنية لموقع السوق الحرة ، والمستودع .
- ٤ - دراسة الجدوى الاقتصادية لإقامة السوق الحرة .
- ٥ - تقديم ضمان مصرفي لصالح الإدارة لضمان تنفيذ الالتزامات بما لا يتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني .

#### المادة ( ٤ )

- تكون إجراءات طلب الترخيص بإقامة السوق الحرة وفق الآتي :
- ١ - تحيل الجهة المختصة طلب إنشاء السوق الحرة - في دائرة اختصاصها - إلى الإدارة لإبداء رأيها المبدئي عليه بالموافقة من عدمها .
  - ٢ - تقوم الجهة المختصة بإعمال مبدأ المنافسة بين طالبي التراخيص .
  - ٣ - تتولى الجهة المختصة إحالة الطلب الأفضل بكافة مرفقاته لدراسته إلى الإدارة ، وتحيل الإدارة الطلب إلى وزارة المالية لإبداء الرأي فيه .

#### المادة ( ٥ )

- يلتزم طالب الترخيص بالآتي :
- ١ - تجهيز المستودع بمكاتب ، وأماكن للمعاينة الجمركية مجهزة بالتجهيزات اللازمة .
  - ٢ - تجهيز المستودع لإيداع جميع أنواع البضائع وفقا لطبيعتها بما في ذلك البضائع القابلة للتلف ، أو التي تحتاج إلى أماكن خاصة لحفظها .
  - ٣ - تجهيز المستودع بخزائن خاصة لحفظ البضائع والأصناف الثمينة .
  - ٤ - توفير التجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة البضائع المودعة لمنع أسباب التلف والحريق .
  - ٥ - تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة في السوق الحرة والمستودع وأي أماكن أخرى ، وفقا للمواصفات الفنية التي تعتمدها شرطة عمان السلطانية .
  - ٦ - أن يكون المستودع محكم الإغلاق من جميع الجهات ، ويتكون من مداخل رئيسية تحت مراقبة الدائرة الجمركية .
  - ٧ - أن يكون تصميم المستودع بما يمكن موظفي الجمارك من التدقيق على البضائع .

#### المادة ( ٦ )

يصدر الترخيص بقرار من المدير العام ، بعد موافقة المفتش العام .

#### المادة ( ٧ )

يكون الترخيص لمدة (٢) سنتين ، وبرسم قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ويجوز تجديده لمدد مماثلة ، وبرسم مماثل ، بناء على طلب يقدمه المرخص له قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص .

## المادة ( ٨ )

يلتزم المرخص له بالآتي :

- ١ - تأمين مبنى السوق الحرة ومحتوياته ضد جميع المخاطر .
- ٢ - عدم إحلال الغير في الترخيص .
- ٣ - عدم إجراء أي تغيير في السوق الحرة أو المستودع ، إلا بعد الحصول على موافقة المدير العام .
- ٤ - مسك السجل .
- ٥ - تمكين موظفي الجمارك من الإشراف والتفتيش والتدقيق الجمركي والرقابة والتفتيش داخل المستودع ، ومبنى السوق الحرة .

## الفصل الثالث

### الإجراءات الجمركية الخاصة بالسوق الحرة

## المادة ( ٩ )

يجوز عرض ، وإيداع كافة أنواع البضائع في السوق الحرة والمستودع ، عدا البضائع المحظورة وفقا للقانون والأنظمة المعمول بها في السلطنة .

## المادة ( ١٠ )

مع مراعاة حكم المادة (٤٧) من القانون ، تخزن البضائع الواردة من وسيلة النقل مباشرة إلى المستودع ، مع تقديم المستندات الآتية إلى الإدارة :

- ١ - طلب إيداع .
- ٢ - بيان حمولة - المنافيس - أو مستخرج - منافيس - يشتمل على كافة البضائع الواردة للتخزين .
- ٣ - بيان جمركي .

وفي جميع الأحوال ، يجوز للمرخص له تخزين البضائع الواردة إلى مستودعاته من السوق المحلي ، مع أحقيته في استرداد الضريبة التي دفعها .

## المادة ( ١١ )

يجوز للمرخص له نقل البضائع الواردة إلى المستودع من السوق الحرة وفقا لإجراءات العبور (ترانزيت) الواردة في القانون .

### المادة ( ١٢ )

يصدر المدير العام شروط وإجراءات إدخال البضائع إلى السوق الحرة، وإخراجها منها .

### المادة ( ١٣ )

يجوز للمرخص له أو من يفوضه بالتنسيق مع مدير الدائرة الجمركية إجراء العمليات الآتية :

- ١ - سحب عينات البضائع .
  - ٢ - القيام بالأعمال الضرورية للمحافظة على البضائع .
  - ٣ - القيام بإجراء العمليات اللازمة لتحسين تغليف البضائع ، أو لتحسين جودتها التسويقية ، أو لإعدادها للشحن كتصنيف الطرود ، وفرزها .
  - ٤ - نقل البضائع كلياً أو جزئياً من مستودع جمركي لآخر داخل السوق الحرة .
- ويجوز وضع البضائع تحت إجراء جمركي آخر ، شريطة التقيد بالشروط والإجراءات المطبقة حسب كل حالة .

### المادة ( ١٤ )

يجوز للركاب المغادرين والركاب العابرين (الترانزيت) المواصلين على رحلات دولية ، وأفراد الطاقم الجوي المغادرين ، الشراء من السوق الحرة ، بشرط تقديم المستندات الآتية :

- ١ - جواز سفر .
  - ٢ - بطاقة صعود الطائرة .
- وتقدم المستندات المشار إليها إلى موظفي المبيعات في السوق الحرة ، الذين يلتزمون بتسجيل البيانات الواردة بها في السجل .

### المادة ( ١٥ )

يلتزم موظفو المبيعات في السوق الحرة تسليم المشتري إيصالاً يتضمن بيانات المستندات الواردة في المادة (١٤) من هذه اللائحة ، مضافاً إليه الآتي :

- ١ - عدد الوحدات المباعة .
- ٢ - رقم المخزون الخاص بها .
- ٣ - نوع السلعة .
- ٤ - اسم المطار الذي تم البيع فيه .
- ٥ - سعر السلعة .

### المادة ( ١٦ )

يحظر على موظفي المبيعات في السوق الحرة البيع في الحالات الآتية :

- ١ - تأخر الرحلة ، وتعذر بقاء الركاب في صالات المغادرة .
- ٢ - إلغاء الرحلة .
- ٣ - عدول الراكب عن السفر .

### المادة ( ١٧ )

يلتزم موظفو المبيعات في السوق الحرة في حالة إلغاء الرحلة ، بإلغاء عملية البيع التي تمت ، أما في حال تأخر الرحلة وتعذر بقاء الركاب في صالات المغادرة ، فعليهم التحفظ على السلع إلى حين السماح بمغادرة الركاب .

### المادة ( ١٨ )

يجب إعادة السلع التي تم شراؤها ، والتي لم تغادر بصحبة مالكيها بداعي النسيان إلى السوق الحرة ، وعلى موظفي المبيعات إلغاء عملية البيع ، وإخطار الدائرة الجمركية .

### المادة ( ١٩ )

يلتزم المرخص له - في حال رغبته في تصدير بعض السلع أو إعادة تصديرها نهائيا إلى خارج السلطنة - بالآتي :

- ١ - تقديم طلب بذلك إلى الدائرة الجمركية .
- ٢ - تقديم طلب لسحب البضاعة من السوق الحرة ، أو المستودع .
- ٣ - إرفاق المستندات اللازمة للتصدير ، أو إعادة التصدير .

وعلى الدائرة الجمركية تطبيق الإجراءات الجمركية المعمول بها لتصدير البضائع الوطنية ، وإعادة تصدير البضائع الأجنبية ، ويخصم ما تم تصديره من أصل الكمية في السجلات لدى المرخص له ، والدائرة الجمركية .

### المادة ( ٢٠ )

تعد البضاعة المخزنة في المستودع في حكم التالف في الحالات الآتية :

١ - إذا ثبت للدائرة الجمركية من تقرير المختبر المختص أن البضاعة ممنوعة ، أو غير صالحة .

٢ - أي تلف يحدث للبضاعة في أثناء تخزينها أو بيعها .

٣ - انتهاء مدة صلاحية البضاعة .

ويعد بذلك محضر موقع من قبل الدائرة الجمركية ، والمرخص له .

#### المادة ( ٢١ )

يلتزم المرخص له في الحالات المشار إليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، إخطار الدائرة الجمركية قبل إجراء عملية الإتلاف ، والتنسيق مع الجهات المعنية حسب الإجراءات المتبعة ، على أن يتضمن إخطار الإتلاف كافة المعلومات للسلع المراد إتلافها من حيث : (كميتها ، ووزنها ، ونوعها ، وعددها ، وقيمتها ، وضريبتها الجمركية ، وسبب الإتلاف ، وطريقته) .

#### المادة ( ٢٢ )

يتم إعداد محضر إتلاف مشترك بين الدائرة الجمركية ، والمرخص له ، والجهة التي قامت به - إذا تطلب الأمر وجود جهة أخرى - ويلتزم المرخص له بخصم ما تم إتلافه من أصل الكمية الموجودة لديه ، وإشعار الدائرة الجمركية بذلك .

#### المادة ( ٢٣ )

تعتبر البضائع الممنوعة أو غير المقيدة في السجل - التي توجد في السوق الحرة أو المستودع - في حكم البضائع المهربة ، وتطبق عليها أحكام التهريب الواردة في القانون .

#### المادة ( ٢٤ )

تحصل الضريبة الجمركية على جميع الأدوات والتجهيزات المستوردة من الخارج لاستعمالها في بناء أو تجهيز المستودع .

### الفصل الرابع

#### الجزاءات الإدارية

#### المادة ( ٢٥ )

تفرض غرامة إدارية على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة ، لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانياً .



### المادة ( ٢٦ )

يفرض على كل مرخص له أخل بالتزاماته المنصوص عليها في المادة (٥) والمادة (٨) من هذه اللائحة أحد الجزاءات الإدارية الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - غرامة إدارية لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

٣ - وقف الترخيص مؤقتا لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، يلتزم المرخص له خلالها بتصحيح المخالفة .

٤ - إلغاء الترخيص .

### المادة ( ٢٧ )

يصدر المدير العام قرار تطبيق الجزاءات الإدارية الواردة في المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذه اللائحة .

### المادة ( ٢٨ )

يجوز للمرخص له التظلم من قرار الجزاء الإداري إلى المفتش العام خلال مدة (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ عرضه عليه ، ويعتبر مضي المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم ، ويجوز للمفتش العام إقرار الجزاء أو إلغاؤه أو تعديله ، ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائيا .